السيد محمد الهشمي المكلف بالدراسات والأبحاث والتوثيق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

"الحق في البيئة: حق من حقوق الإنسان"

ستتطرق هذه المداخلة الى العلاقة بين الحق في البيئية وحقوق الانسان في الإطار الدولي في مجال حقوق الانسان، كما ستتناول الإطار القانوني والمؤسساتي وتحديات حماية الحق في البيئة في المغرب

أولا: العلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان

1- تعتبر الحقوق البيئية من الحقوق التي انضمت حديثا الى القانون الدولي لحقوق الانسان، بحيث لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان والدساتير الوطنية، في بادئ الأمر، مسألة حماية الحقوق البيئية، نظرا لعدم حضورها كإشكالية رئيسية على غرار حقوق أخرى جاءت واردة بشكل مهم في الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي أعقبت اصدار ميثاق الأمم المتحدة.

2- الا أن تنامي المعرفة العلمية بشأن البيئة على مدى العقود السابقة ساهم في تبلور الوعي بضرورة حمايتها وصيانتها، بحيث ساهمت الحركة البيئية الحديثة، اعتبارا من ستينات القرن الماضي، في ترسيخ هذا الوعي، حيث تولت كل دولة من دول العالم، تقريبا، سن قوانين وطنية كان الغرض منها الحد من تلوث الهواء والماء، والحفاظ على الموارد الطبيعية..، وعلى الصعيد الدولي تم اعتماد العديد من الصكوك الدولية التي ترمي الى

التصدي للتحديات البيئية بما في ذلك صون التنوع البيولوجي ونقل المواد الخطرة والتخلص منها والتلوث البحري وتغير المناخ[54].

3- ومنذ مطلع تسعينات القرن الماضي تم ربط حماية الحق في البيئة بتحقيق التنمية المستدامة، بحيث ورد في اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992 في ريو دي جانيرو في مبدئه الرابع " يجب أن تكون حماية البيئة، من أجل تحقيق تنمية مستدامة، جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[55]. وفي سنة 2012 التزمت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، " بكفالة تهيئة مستقبل مستدام اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا لصالح كوكبنا ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة"[56]

4- ومع تطور الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة، اتخذ الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان وحماية الحق في البيئة شكلين أساسيين، وهما :(أ) اعتماد حق جديد واضح في التمتع ببيئة صحية أو مأمونة أو مستدامة أو مرضية، (ب)إضفاء المزيد من الاهتمام بعلاقة حقوق معترف بها فعلا وواردة في صكوك دولية في مجال حقوق الانسان مثل الحق في الحياة وفي الصحة، بالبيئة[57].

تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، A/HRC/22/43، الفقرتين 7و 8. 54

55 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 - 14 يونيو 1992

مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة A/CONF.216/16، اقرته الجمعية العامة في قرارها 288/66 لسنة 2012. 56

تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، A/HRC/22/43 ، الفقرة 11. 57

1: حضور الحق في البيئة في عمل الاليات الأممية في مجال حقوق الانسان

5- صدرت عن مجلس حقوق الإنسان، وعن لجنة حقوق الإنسان التي سبقته، بيانات ودراسات تتصل بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، بحيث تم التركيز من خلال هذه الوثائق على الواجبات التي تقع على عاتق الدولة بمقتضى القانون الدولي والتي تتمثل في حماية البيئة وإعمال حقوق الإنسان التي يمكن أن تتعرض للخطر من جراء الضرر البيئي.

6- بعد أن طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1989 (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، إعداد دراسة عن التدهور البيئي وعلاقته بحقوق الإنسان، تم تقديم تقرير سنة 1994 (2/1994/9Sub.4/CN/E)، والذي شكل، في تلك الفترة، فرصة حقيقية للنظر في الترابط بين مجال البيئة ومجال حقوق الإنسان. وكان الاستنتاج الرئيسي الذي خلص إليه التقرير هو أن الحقوق البيئية تشكل بالفعل جزءا من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأنها حقوق معترف بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

7- وفي سنة 1998، تم اعداد ورقة عمل بشأن حق كل فرد في الحصول على إمدادات مياه الشرب وخدمات الإصحاح، بحيث خلصت هذه الوثيقة الى أن الحق في "المياه أساسي لحياة كل فرد"، وأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة، وبحقوق أساسية مثل الحق في الصحة والحق في السكن. كما أشار هذا التقرير، إلى العلاقة بين المياه، من جهة، و تحقيق السلم والأمن من جهة أخرى، بالنظر إلى أن ندرة الموارد المائية والافتقار إلى الوصول إلى

مياه الشرب وخدمات الإصحاح يثيران نزاعات مسلحة. (2/1998/7Sub.4/CN/E).

8- وفي سنة 2005، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 2005/69 الذي طلبت من خلاله إلى الأمين العام "أن يعين ممثلا خاصا معنيا بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال". وأجرى الممثل الخاص، في إطار ولايته، دراسة للآثار البيئية لأنشطة الشركات، فضلا عن دور الدول في تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية[58].

9- وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان، منذ إنشائه في مارس 2006 عدة قرارات تتصل بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، من قبيل تغير المناخ، وإلقاء النفايات السمية، والحق في الغذاء، ويمكن استحضار في هذا الاطار القرار 23/7 والقرار 4/10، والقرار 11/16 والقرار 27/16. وأكد مجلس حقوق الإنسان، مرارا وتكرارا، على وجود انتهاكات واسعة النطاق للحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية، بحيث تأثر هذا الحق بشكل كبير ب "التدهور البيئي، والتصحر، وتغير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية .وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي[59].

10- واعتمد المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، سنة 2018، مبادئ إطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة والتي تهدف الى تحديد التزامات حقوق

58 - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، A/HRC/19/34 الفقرة 47.

59 - المرجع نفسه، الفرتين 48 و49.

الانسان التي تنطبق على السياق البيئي، من أجل تسيير تنفيذها العملي وزيادة تطويرها[60].

11- ومن بين الالتزامات التي جاءت بها هذه المبادئ : **المبدأ 1** ينبغي للدول أن تكفل بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من أجل احترام حقوق الانسان وحمايتها واعمالها؛ **المبدأ 2** ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتعملها لضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ **المبدأ 3** ينبغي للدول أن تحظر التمييز وتكفل الحماية الفعلية على قدم المساواة من التمييز في سياق التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ **المبدأ 5** ينبغي للدول أن تحترم وتحمي الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ **المبدأ 6** ينبغي للدول أن تعمل على التثقيف والتوعية العامة بالمسائل البيئية. فضلا عن ذلك، نصت هذه المبادئ على التزامات أخرى تحث الدول على تعزيز المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، وإتاحة إمكانية الوصول الى سبل الانتصاف، والالتزام بكفالة انفاذ المعايير البيئية انفاذا فعليا ضد الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص...

2 الحق في البيئة في النظام الإقليمي لحقوق الانسان

12- أدرجت الاتفاقيات الخاصة ببعض الأنظمة الاقليمية لحقوق الانسان، التي صيغت في الفترة التالية لفترة السبعينات من القرن الماضي، الحق في البيئة من بين الحقوق الواجب كفالتها. وينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، في مادته 24، الصادر سنة 1981 على أن لكل الشعوب الحق في

60 - المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، A/HRC/37/59

بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. وينص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة 11 على أن "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية.

13- وفي سنة 2003، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على "أن للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة" (المادة 18)، و"حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة" (المادة 19). وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ،2004 على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة " (المادة 38). ورغم أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لا يتضمن الحق الصريح في التمتع ببيئة صحية فإن الاتفاقية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال البيئة (اتفاقية آرهوس) التي صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تنص على "حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية (المادة 1)[61].

14- وساهمت النظم الإقليمية في مجال حقوق الانسان في توضيح الابعاد البيئية لحقوق الانسان إبان الفصل في الدعاوى القضائية ذات الصلة بقضايا البيئة في تحديد مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بعمليات صنع القرارات المتصلة بالسياسة البيئية وحماية المجتمعات والأفراد المتأثرين بالمخاطر البيئية. كما أوضحت النظم الإقليمية، في سياق ممارسة

61 - تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة A/HRC/22/43، الفقرة 13

الاختصاص القضائي لدى توصلها بشكاوى فردية وجماعية، الأبعاد البيئية التي ينطوي عليها عدد من الحقوق المشمولة بالحماية، كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في التملك، والحق في التنمية.

15- ركزت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركيزا خاصا على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة بالتدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية، وإبعاد هذه الشعوب قسرا عن أراضيها التقليدية .وتناولت اللجنة الأفريقية بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية، المعترف به في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مركزة على الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ هذه الأنشطة. كما استفاضت اللجنة، أيضا، في مسألة حق الانتفاع بالموارد الطبيعية والحق في التنمية[62].

16- وفي نفس الإطار، أرست محكمة البلدان الأمريكية نظام ضمانات ينطبق حيثما تنظر الدولة في إقرار مشاريع إنمائية أو استثمارية يمكن أن تقوض تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها. وفي هذه الحالات، ومن أجل صون بقاء الشعوب المعنية، فعلى الدولة القيام بإجراء عمليات تقييم بيئي واجتماعي مستقلة، وضمان وضع مخططات ملائمة لتقاسم الفوائد، وإجراء مشاورات فعالة ومناسبة من الناحية الثقافية، فضلا عن الحصول، في

62 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، A/HRC/19/34 الفقرة 34.

حالات معينة، على موافقة مسبقة حرة ومستنيرة. ومما لا شك فيه أن هذه الضمانات تسهم في توضيح الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة[63].

17- ومن خلال اجتهاداتها، أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أيضا، في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، خصوصا في القضايا التي تنطوي على تلوث بيئي. فقد خلصت المحكمة إلى أن التلوث البيئي يمكن أن يؤثر على التمتع بعدة حقوق مشمولة بالحماية، وبخاصة الحق في الحياة، والحق في الحياة الخاصة والأسرية. كما اعتبرت، المحكمة، أنه يقع على عاتق الدولة واجب حماية الأفراد من المخاطر البيئية. علاوة على ذلك، حددت المحكمة مسؤوليات على الدولة عندما يتعلق الأمر بالتصدي للمخاطر البيئية حالما تصبح معروفة، وذلك بوسائل منها التنظيم المناسب والفعال، والرصد والإنفاذ، وإطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية[64].

ثانيا: الإطار القانوني والمؤسساتي وتحديات حماية الحق في البيئة في المغرب

18- تتضمن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 اعترافا صريحا بالحق في بيئة صحية كحق أساسي من حقوق كل مواطن ومواطنة. وهذا التأكيد الدستوري الوارد في الفصل 31 يلزم الدولة والمؤسسات العمومية بضمان الشروط التي تتيح للمواطنين التمتع الكامل بهذا الحق من خلال تسخير جميع الوسائل المتاحة. ويناط بالدولة بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 35 العمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية الوطنية وحقوق الأجيال

63 - المرجع نفسه الفقرة 36.

64 - المرجع نفسه الفقرة 37.

القادمة. كما ينص الفصل 19 من الدستور المغربي على أن "الرجل والمرأة يتمتعان بحقوق وحريات متساوية ذات طبيعة... بيئية ".

19- وتظل فعلية الحق في البيئة، على غرار حقوق الإنسان الاخرى، رهينة بالترسانة القانونية والمؤسساتية، التي يفترض أن تكون حاضنة لتمتع الإنسان ببيئة سليمة ومستدامة، وضامنة لحقه في الحصول على المعلومة والمشاركة في السياسات العمومية ذات الصلة، وكافلة لحقه في اللجوء إلى التقاضي وسبل الانتصاف.

20- وبالرغم من اصدار العديد من النصوص القانونية التي تروم الحفاظ على البيئة بمختلف مكوناتها فإن مسألة التقائية وتكامل السياسات العمومية مازال يطرح العديد من الإشكالات التي تقوض تحقيق فعلية الحق في البيئة.

21- وفي هذا الإطار، تظل رهانات نجاعة السياسات العمومية في مجال البيئة مرتبطة بإكراهات كثيرة وفي مقدمتها تنوع وتعدد المتدخلين من قطاعات حكومية (التجهيز والماء، الانتقال الطاقي، الصناعة، الفلاحة، المياه والغابات...) ومؤسسات عمومية (الارصاد الجوية، النجاعة الطاقية، الطاقات المتجددة، الماء الصالح للشرب والكهرباء، الأحواض المائية...)، وهو ما يطرح تحديات كبرى على مستوى التنسيق وضمان التقائية الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الإطار القانوني

22- بفضل الانخراط الواسع للمغرب في الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة حيث بلغ عدد الاتفاقيات دون احتساب الاتفاقيات الثنائية الاطراف 110 اتفاقية [65] ، تطورت الترسانة القانونية البيئية المغربية. فإلى جانب القانون الإطار 99-12 بشأن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لعام 2014 ، فقد تم إصدار العديد من النصوص القانونية ويتعلق الأمر ب:

- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة سنة 2003.
- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة 2003.
- القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء 2003.
- القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها 2006 ، والقانون رقم 12-23 بتغيير القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها 2012.
- القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل 2015.
- القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها و تصديرها وتسويقها واستعمالها 2015.
- القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها 2020.

[65] - وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان، منجز حقوق الانسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، 2019، ص 142.

- القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي2020.
- مرسوم رقم 2.14.782 يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية2015.
- مرسوم رقم 2.19.452 بتنظيم اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة2019.
- مرسوم رقم 2.19.721 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي2020.

23- ورغم اصدار العديد من النصوص القانونية التي تتقاطع مع الحق في البيئة ، فإنها مازالت لا ترقى إلى مستوى كفالة فعلية الحق في البيئة بما يضمن الحق لكل مواطن/ة في العيش في بيئة سليمة وصحية، وعلى وجه الخصوص الإشكاليات التي اصبح يطرحها موضوع الولوج الى الحق في الماء بسبب توالي سنوات الجفاف ومحدودية السياسات العمومية في التعاطي مع هذه الاشكالية.

- **محدودية الإطار المؤسساتي واشكالية التقائية السياسات**

24- وضع المغرب سنة 1995، الاستراتيجية الوطنية الأولى لحماية البيئة والتنمية المستدامة التي عملت على وضع نظام معلومات البيانات البيئية، وانشاء شبكة وطنية لمراقبة البيئة وتعزيز الترسانة القانونية، ودمج المكون البيئي في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد[66]. وفي سنة 2002، تم اعتماد الخطة الوطنية للبيئة التي عرفت بأولويات تسيير الموارد

[66] 3ème rapport sur l'Etat de l'Environnement au Maroc, Ministère Délégué aauprès Du Ministre de l'énergie Des Mines, De L'eau Et De L'environnement, Chargé De L'environnement ; 2015. P 36.

المستدامة، ومنع المخاطر، وتحسين البيئة والاتصال، فضلا عن الإجراءات والتكاليف الناتجة عن ذلك. الا انه لم يتم تنفيذ واعمال كل هذه المبادرات بسبب نقص التمويل اللازم لتنفيذها، وعدم تحديد أولويات واضحة في الإجراءات المنصوص عليها[67].

25- وفي سنة 2010، تمت صياغة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي كان بمثابة ارضية لإصدار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة سنة 2014 التي وضعت إطارا يعزز التنسيق والالتقائية، لا سيما من خلال تكثيف الجهود في إطار الميثاق النموذجي للإدارة وخطط العمل التنموية للقطاعات[68].

26- كما تم احداث العديد من المؤسسات لحماية الحق في البيئة والتنمية المستدامة:

- **المجلس الوطني للبيئة**[69] : أسس المجلس الوطني للبيئة سنة 1980 والذي منذ اعادة هيكلته سنة 1995 الى حدود سنة 2024 لم يعقد الا سبع دورات، وتتجلى مهام هذا المجلس في تحديد مساعي الحكومة في ميدان البيئة وذلك من خلال تنشيط وتوجيه وتنسيق كل عمل يتعلق بحماية البيئة وتحسينها وتدبير شؤونها وتشجيع التنمية المستدامة، وتتبع الدراسات واقتراح مشاريع النصوص

67 المرجع نفسه ص 36

68 المرجع نفسه ص 37

69 الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة- قطاع التنمية المستدامة
https://www.environnement.gov.ma/ar/conseil-national-ar?id=279

التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة، وتوعية وتحسيس السكان ونشر المعلومات المتعلقة بالبيئة.

- **وكالات الاحواض المائية** والتي تم احداثها بموجب القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والتي تسهر على حماية الثورة المائية.
- **الوكالة المغربية للطاقات المستدامة** تعد هذه الوكالة التي كانت تحمل اسم الوكالة المغربية للطاقة الشمسية مقاولة عمومية أحدثت بموجب القانون رقم 57.09الصادر في 11 فبراير 2010 الذي غير وتمم بموجب القانون رقم 37.16 الصادر بتاريخ 25 غشت .2016 وقد تم إحداثها من أجل إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية، بقدرة إجمالية دنيا تبلغ 2000 ميغاواط[70].
- **الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء**[71]: أحدثت هذه الهيئة بموجب القسم الثاني من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتاريخ 24 ماي 2016. وتسهر على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وتتولى ضبط ولوج المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومواكبة اندماج المغرب في السوق الكهربائية الجهوية الأورو متوسطية.

70 وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان، منجز حقوق الانسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، 2019، ص 144.

[71] المرجع نفسه ص 144.

27- بالرغم من انخراط المغرب في الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، و انضمامه إلى معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وارساء اليات لتحقيق الحكامة في مجال التنمية المستدامة تهدف الى دمج البعد البيئي في السياسات العمومية فإن اشكالية التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة والذي يعد تحديا أساسيا على الحكومة أن تعمل على رفعه بما يكفل تأمين تنمية مستدامة تستجيب لحاجيات الأجيال الحاضرة وتصون حقوق الأجيال المقبلة، يعتبر من التحديات التي يجب اخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ السياسات العمومية البيئية.

28- وأخذا بعين الاعتبار توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان التزامات بلادنا الدولية في مجال حقوق الانسان، فإن تحقيق فعلية الحق في البيئة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة بدل مجهودات استثنائية واتخاذ تدابير مكثفة وإجراءات مستعجلة رامية إلى ترسيخ الاستدامة البيئية، وهو ما يحتم الاستناد على المرتكزات التالية:

1- **المرتكز الوقائي:** من خلال العمل على إنشاء المحميات الطبيعية البرية والبحرية، إضافة إلى تنمية المجال الزراعي ومكافحة الزحف العمراني على حساب القطاع الفلاحي والمجال الغابوي، واعتماد سياسة التشجير وحماية المياه الجوفية، والاستمرار في بناء السدود والحفاظ على الثروة المائية وعدم تلويثها.

2- **المرتكز القانوني:** من خلال زجر كل التصرفات المسيئة للبيئة والممارسات السلبية التي تلحق أضرارا بالبيئة الوطنية، وسن أنظمة

قانونية عمرانية محافظة على البيئة، ووضع برامج ومخططات وطنية من شأنها الحفاظ على البيئة بكل أنواعها البرية والبحرية والجوية، واعتماد الممارسات الفضلى في مجال البيئة والوفاء بالتزامات الدولة بحقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة سليمة وصحية ومستدامة.

3- **المرتكز التحسيسي والتوعوي:** تشمل انجاز برامج للتوعية والتحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة كحق مشترك، وتعميم المعلومة البيئية، وإتاحة فرصة الحصول عليها اعمالا للحق في الحصول على المعلومة، وإحداث منصات رقمية خاصة بالبيئة عبر البوابات الإلكترونية لكل الفاعلين والمتدخلين في مجال البيئة، وتعزيز التربية على الحقوق البيئية من خلال التعليم البيئي في المقررات الدراسية، وتشجيع الأبحاث الأكاديمية والجامعية في مجال البيئة، إضافة إلى إشراك المجتمع المدني في البرامج المتعلقة بالحفاظ على البيئة.